

المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام)

عهد مالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجاً



رقم إيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1881 لسنة 8102

- مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC: BP38.09.S5 A25 2018
- المؤلف الشخصي: العابدي، عقيل عبد الله. مؤلف.
- العنوان: المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر (رضي الله عنه) انموذجا /
- بيان المسؤولية: تأليف أ.م. د. عقيل عبد الله العابدي.
- بيانات الطبع: الطبعة الأولى.
- بيانات النشر: العراق، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.
- الوصف المادي: 115 صفحة؛ 21x15 سم.
- سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة: 428).
- سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة: 132 وحدة الدراسات الاجتماعية، سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (ع) لمالك الأشتر (ره): 36).
- تبصرة بليوجرافية: يتضمن هوامش.
- موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة - عهد مالك الأشتر - شرح.
- موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 للهجرة - ساسته وحكومته.
- مصطلح موضوعي: نظام الحكم في الإسلام.
- مصطلح موضوعي: الشورى (اسلام).
- اسم هيئة إضائي: العتبة الحسينية المقدسة. مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) (٣٦)
وحدة الدراسات الاجتماعية

المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام)

عهد مالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجاً

تأليف

أ.م.د. عقيل عبد الله العابدي

إصدار

مؤسسة عالم منج البلاغة

فالعتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439 هـ - 2018 م



العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الإلكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما أهدى
والثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها وسبوغ آلاء
أسداها والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين
محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة
النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني
والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).
وإن خير ما يُرجع إليه في المصاديق لحديث

الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلامزماً مع صلاحية النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين مئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنزت في متونها كثيراً من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه) مادة خصبة للعلوم الإنسانية

التي هي من أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية موسومة بـ(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه))، التي تصدر بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية والتي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة والمفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكان البحث الموسوم بـ(المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر أنموذجاً) ليكشف عن أهمية السؤال في تسديد الأمور وقد تبلور ذلك في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) ليؤسس لهذا المبدء الناجح في

تأليف القلوب ووضوح الأمر مع بيان صفات
المستشار الذي يُعتمد.

فجزى الله الباحث خير الجزاء فقد بذل
جهده وعلى الله أجره، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي
رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كثيرة هي المفردات الحضارية التي أُكِّد على ضرورتها المنطق العقلي والشرع الإسلامي، ومنها المشورة فهي عرف دأب العرب على ممارستها في حياتهم العامة، لما له من أهمية في الحياة العامة على وجه العموم والحياة السياسية على وجه الخصوص، وتعززت مكانة ذلك العرف أكثر حينما ظهر الإسلام وعلم بحقيقة ما يتمخض عنه من تسديد الآراء وتأليف القلوب ومعرفة ما يدور في أذهان العقول، حينها أقره وحث الحكام على ممارستها تحت صورة التكافل الفكري والتضامن الاجتماعي بين المسلمين، ومن أكَد على تحقيقه والعمل بها

بعد النبي (ﷺ) وصيَّه الإمام علي (عليه السلام)، فقد أشار إلى المشورة في مناسبات عديدة ومنها عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه)، لأهميتها في إنصاف حقوق الرعية وتعزيز حكم الشرع، وإشارته في العهد لم تكن موجهة لمالك (رضي الله عنه) فحسب؛ بل كانت موجهة لجميع الحكام، لحثهم على العمل بها وتحذيرهم من مغبة الصفات الذميمة التي يحملها بعض المستشارون في مشوراتهم للحكام، لا سيما وأنّ لتلك الصفات انعكاسات سلبية على واقع القرارات الصادرة للرعية.

مما سبق تتضح جلياً أهمية الموضوع، ومما دعانا إلى دراسته قلة الدراسات المتوفرة عنه إلى جانب حيويته، فالمشورة تكون بمثابة الروح التي تبعث الاستقرار والازدهار إلى الحياة العامة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

لقد اقتضت طبيعة الموضوع جعله في ستة

محاور تتقدمها مقدمة وتتأخر عنها خاتمة، المحور الأول كان بعنوان المشورة لغةً واصطلاحاً، وخصّص لتعريف المشورة لغة واصطلاحاً، المحور الثاني عنون بالمشورة في مصادر التشريع الإسلامي، وبحث بيان أثر المشورة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريف، المحور الثالث اتخذ عنوان المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه)، وتناول بحث المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام)، المحور الرابع عنون الأئمة (عليهم السلام) والحكام الذين وافقوا الامام علي (عليه السلام) في طروحاته حول المشورة، وتضمن بحث اقوالهم التي وافقت فكر الامام علي (عليه السلام) في المشورة، أما المحور الخامس فقد اتخذ عنوان أهل المشورة والموضوعات التي يتشاورون بها، وبحث حكم الفقه الاسلامي من أهل المشورة إن كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فضلاً عن الموضوعات التي يحق لهم التشاور بها.

أولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً:

المشورة لغة:

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية لبحث مدلول كلمة المشورة نجد أن كلمة المشورة أو الشورى أو المشاورة أو الاستشارة ما هي إلا مصادر مأخوذة من الفعل شور أو شار، الذي يعني في معناه العام الاستخراج أو الاستظهار في الأمر، قيل: طلبت رأيه، أي: استخرجت ما عنده وأظهرته، وقيل: استشار أمره إذا تبين واستنار^(١).

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١١ / ص ٢٧٧ - ٢٧٨؛
الجوهري، الصحاح، ج ٢ / ص ٧٠٤ - ٧٠٥؛ الزمخشري،
أساس البلاغة، ج ١ / ص ٣٤٠؛ ابن منظور، لسان العرب،
ج ٤ / ص ٣٤٣ - ٣٤٧؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٥؛
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢ / ص ٦٥؛ الزبيدي،
تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧ / ص ٦١ - ٦٥.

وقد استعمل العرب كلمة الشورى والمشورة في أكثر من موضع، فهي وردت للدلالة على استخراج العسل من مواضعه، قيل: شار العسل، أي: جناه من خلاياه ومواضعه، وكذلك جاءت بمعنى بيان هيئة الشخص وصورة لباسه، قيل: أقبل رجل وعليه شورة حسنة، أي: حسن الهيئة واللباس، وقيل أيضاً: فلان حسن المشوار، أي: حسن المنظر، ووردت أيضاً بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء والبيع، قيل: شرت الدابة أجريتها لتعرف قوتها، وقيل: شار الدابة يشورها، أي: إذا عرضها لتباع، إلى جانب ما ورد جاءت كذلك بمعنى إظهار تجربة الشخص وقوة الرأي، قيل: حسن المشوار، أي: مجرّبهُ حسن حين تجربة، وقيل: فلان جيد المشورة، أي: إذا ما وجه الرأي^(١).

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١١ / ص ٢٧٧ - ٢٧٨؛

وتبعاً لذلك يمكن القول أن المشورة والشورى والمشاورة والاستشارة كلمات متقاربة في المعنى والمدلول، وإن تعددت الاستعمالات واختلفت، فجميعها تعني في مفهومها العام الاستخراج والاستظهار، وهذا في واقع الحال يصب في مصلحة المعنى الحقيقي الذي نبحت عنه في تعريفنا للمشورة من الناحية اللغوية.

المشورة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للمشورة عن المعنى اللغوي كثيراً، فهناك مجموعة تعريفات نجدها ماثثة هنا وهناك تدور جميعها تقريباً

الجوهري، الصحاح، ج٢/ ص ٧٠٤-٧٠٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ ص ٤٣٤-٤٣٧؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٥؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢/ ص ٦٥؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٧/ ص ٦١-٦٢.

حول مفهوم استخراج واستظهار آراء الآخرين، بعد التعرف عليها وإمعان النظر فيها، فقال بعض العلماء أنها: ((استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض))^(١)، وقال بعض آخر أنها: ((الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده))^(٢)، في حين ذهب بعض منهم على أنها: ((المفاوضة في الكلام، ليظهر الحق))^(٣)، وعدّها فريق آخر: ((استخراج آراءهم (الأخرون) وإعلام ما عندهم))^(٤)، وعرفت كذلك بأنها: ((مطالعة ذي العقل

(١) الميداني، مجمع الأمثال، ج ١ / ص ٥٢؛ الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٢٥ / ص ٤٦.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ / ص ٣٩٠.

(٣) الطبرسي، مجمع البيان لعلوم القرآن، ج ٩ / ص ٥٧.

(٤) الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج ١ / ص ٥٤٢.

الراجح))^(١).

وكذلك عرفت اصطلاحاً عند المُحدّثين
بأنها: ((استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل
إلى أقرب الأمور للحق))^(٢)، ووصفها آخرون
بأنها: ((والمشورة ما ينصح به رأي وغيره))^(٣)
وعدها بعضهم بأنّها: ((اجتماع أهل الرأي في
مكان وتداولهم في الأمر النازل بهم، ليصدروا
فيه عن رأي واحد))^(٤).

وذهب آخرون إلى أنها: ((عرض المعضلة

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم
الإسلامي، ص ١٤؛ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى
وأثرها في الديمقراطية، ص ٤.

(٣) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١/
ص ٤٩٩.

(٤) الفرفور، محمد، خصائص الفكر الإسلامي، ص ١٤٣.

أو العضلات في أمور الدنيا والدين، على الذين عرفوا بالتجربة العملية والرأي السديد، وسماع الآراء المختلفة، واستخلاص كل المناسب لتلك العضلة أو العضلات من تلك الآراء المعروضة والقرار على تنفيذ كل المناسب))^(١)، وذهب بعضهم إلى القول بأنها: ((تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع آخرين في موضوع محدد، للتوصل إلى الرأي الأصوب))^(٢).

ويتضح من هذه التعريفات أن المراد من المشورة من الناحية الاصطلاحية كما بينا سابقاً هو التداول مع الآخرين لمعالجة موضوع ما، بقصد استخراج واستخلاص رأي يكون سبيلاً للخروج بحلٍّ مناسب له.

(١) الخطاب، محمود شيت، الشورى العسكرية في الإسلام، ص ٨٦٥.

(٢) ضياء الدين، حسن، الشورى في ضوء القرآن والسنة، ص ٣١.

ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الإسلامي:

المشورة في القرآن الكريم:

تبعاً للمكانة السامية التي تمتعت بها المشورة في التراث الإنساني والعربي^(١)، بسبب أهميتها في

(١) للمزيد ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج ١ / ص ١٠٢؛ سليمان، عامر والفتيان، أحمد مالك، محاضرات في تاريخ العراق القديم، ص ٨٤؛ كريم، صموئيل، من ألواح سومر، ص ١٠٠، علي، جواد، الفصل في تاريخ العرب، ج ٥ / ص ٢٢٧؛ البكر، منذر عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص ١٤٥، علي، جواد، الفصل في تاريخ العرب، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩، ج ٥ / ص ٢٢٧؛ البكر، منذر عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص ١٤٥؛ سالم، عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب، ص ١٠٥-١٠٦؛ عرفة، محمود، العرب قبل الإسلام، ص ١١٤؛ مغنية، أحمد، تاريخ العرب القديم، ص ٤٤؛ العسلي، خالد، دراسات في تاريخ العرب، ج ١ / ص ٢٣؛ سليم، أحمد أمين، جوانب من تاريخ وحضارة

صنع القرارات السديدة التي تهم الرعية فقد أولى الإسلام لها المكانة ذاتها في شريعته، وحرص على ممارستها وإجادةها في جميع شؤون الحياة، وممن نادى بذلك بعد النبي (ﷺ) الإمام علي (عليه السلام)^(١)، حيث أن الإمام (عليه السلام) مع القرآن: «والقرآن مع علي»^(٢)، على حدّ قول النبي (ﷺ) فإن القرآن الكريم الذي يكون بمثابة الدستور الذي اعتمده الإسلام في تنظيم حياة الإنسان قد أشغل حيزاً مهماً للمشورة بين صفوف سُوره وآياته الكريمة، وذلك بشكل يناسب الأهمية التي حظيت بها في التراث الإنساني.

العرب، ص ٨٩؛ الحداد، محمد يحيى، تاريخ اليمن السياسي، ج ١/ ص ٤٠.

(١) ينظر: خطب الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج ٣/ ص ٨٧.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٥٥، الخوارزمي، المناقب، ص ١٧٧.

لقد وردت المشورة بصيغة الشورى في القرآن الكريم في مواضع عدة وبصيغ مختلفة دلت على المعنى نفسه الذي ورد في اللغة وفي الاصطلاح، وسنذكر هذه المواضع مع بيان قول المفسرين فيها.

ففي ما يتعلق بذكر السور الواردة فيها لفظة الشورى بصريح العبارة تكون سورة الشورى^(١) ممن يمثلها القرآن الكريم، وهي مكية^(٢)، عنوانها بين مفهومها بوضوح.

أما ما يتعلق بالآيات التي ضمت بينها لفظة الشورى، فيأتي على رأسها قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ

(١) سورة الشورى، آية: ٤٢.

(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج ٣/ ص ١٧٢.

وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(١)، قال
الطوسي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) في معرض تفسيره
للآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: ((وقيل في وجه
مشاورة، النبي (صلى الله عليه وآله) إيـاهم (أصحابه) مع
استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من
العباد ثلاثة أقوال: أحدهما على وجه التطيب
لنفوسهم والتأليف لهم، والرفع من أقدراهم
إذ كانوا ممن يوثق بقوله: (ويرجع إلى رأيه)،
والثاني: وجه ذلك لتقتدي به أمته بالمشاورة
ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم
شورى بينهم، والثالث: أنه للأمرين، لإجلال
الصحابة واقتداء الأمة به في ذلك))^(٢).

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) التبيان في تفسير القرآن، ج ٣ / ص ٣٠ - ٣٢.

هذا وقد أوضح الطوسي في تفسيره جواز الاستعانة برأي الصحابة في بعض أمور الدنيا، ممن لم ينزل به الوحي حكماً يذكر، كمكائد الحرب، [١] بين في أثناء تعليقه لبعض الأسباب التي كانت وراء حصول الشورى أنه مارسها ليمتحن بعض أصحابه ليميز الناصح منهم من الغاش^(١).

وممن وافق هذا التفسير في أغلب مضامينه الطبرسي (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)^(٢)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)^(٣)، والقرطبي (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٢م)^(٤)، والفيض الكاشاني،

(١) التبيان، ج ٣ / ص ٣٠ - ٣٢.

(٢) تفسير جوامع الجامع، ج ١ / ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ج ١ / ص ٤٨٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ / ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(ت ١٠٩١هـ / ١٦٨٠م)^(١) في تفسيرهم لهذه الآية المباركة، وإن اختلفوا في حكمها الشرعي إن كان وجوبياً أو استحبابياً^(٢).

أما الموضوع الثاني الذي وردت فيه لفظة الشورى، ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣)، ذكر الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) في تفسيره للآية: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، أفيها بين الله تعالى الصفات الواجب توفرها عند المؤمنين: ((أي إذا حز بهم أمر تشاوروا بينهم))^(٤)، أذ؛ فسرهما الطبرسي

(١) التفسير الأصفي، ج ١ / ص ١٨٠.

(٢) ستطرق لمناقشة هذا الموضوع في المباحث القادمة من هذا الفصل.

(٣) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٥ / ص ٤٨.

بقوله: ((أي لا يتفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه))^(١)، أما الرازي (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) فتفسيره للآية يختلف في المضمون عما ذكره الطبري والطبرسي، يقول: ((إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم، أي لا يفردون برأي P بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه))^(٢).

وقد نزلت هذه الآية في الأنصار كما يذكر المفسرون، إذ كانوا إذا أرادوا أمراً قبل الإسلام، وقبل قدوم النبي (ﷺ) اجتمعوا وتشاوروا، ثم عملوا عليه، فأثنى الله عليهم بذلك، وقيل هو في تشاورهم حين سمعوا بظهور النبي (ﷺ) وورود النقباء عليه، حتى اجتمعوا في دار أبي

- (١) مجمع البيان، ج ٩ / ص ٥٦ - ٥٧؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٤ / ص ٢٦٥ - ٢٦٦.
(٢) التفسير الكبير، ج ٢٣ / ص ١٧٧.

أيوب (رضي الله عنه) على الإيمان به أو النصر له^(١).

ومن الآيات القرآنية الأخرى التي لمحت إلى مفهوم الشورى قوله تعالى في سورة النمل، في ذكر ملكة سبأ^(٢) وقصتها مع النبي سليمان (عليه السلام): ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾^(٣)، قال الطوسي في تفسيره للآية: ((إن المرأة لما وقفت على كتاب سليمان:

(١) مجمع البيان، ج ٥ / ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) مما يذكر في هذا الشأن إن القرآن الكريم لم يتعرض إلى اسمها، أما ما ذكره المفسرون بالقول بتسميتها بلقيس فقد جاء من باب الخلط بينها وبين بلقيس ابنة شرجيل إحدى النساء اللواتي حكمن قومهن في اليمن، والمتبع بدقة بين مدة حكم الأخيرة ومدة حكم النبي سليمان (عليه السلام) يجد فرقاً زمنياً كبيراً بين حكم الطرفين. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ١٩ / ص ١٨٥؛ السمعاني، تفسير السمعاني، ج ٣ / ص ٣٩؛ البغوي، تفسير البغوي، ج ٣ / ص ٤١٣.

(٣) سورة النمل، آية: ٣٢.

ووصفته .. وعرفتهم ما فيه قالت لأشرف قومها:
أفتوني في أمري، أي أشيروا عليّ))^(١).

والجدير بالذكر أن الإفتاء الذي طلبته ملكة
سبأ من الملأ أي أهل الحل والعقد من قومها ما
هو إلا لبيان الاستعانة برأيهم في أمر هام ألم بهم؛
وذلك لمواجهته بشكل مقبول لا يخرج عن نطاق
الحكمة، وقد حققت ذلك على الرغم من أن
المشورة التي قُدمت إليها من قومها كانت تقضي
باستعمال القوة لمواجهة نفوذ النبي سليمان (عليه السلام)
المحذوق، إذ اتجهت إلى رأي طمحت بواسطته إلى
مواجهة ذلك الخطر بطريق دبلوماسي يقضي
بكسب ود سليمان من خلال مراسلته وإبعث
الهدايا إليه، والخطوة التي تقدمت بها ملكة سبأ
في معالجة الأمر إن دلت على شيء فإنما تدل على

أن المشورة في بعض الأحيان لم تكن ملزمة في التطبيق للمستشير إذا كانت ضعيفة في معالجة الواقع المشكل.

ويتضح مما سبق إن مفهوم المشورة الذي جاء بصيغة الشورى في القرآن الكريم بشكله الصريح وغير الصريح شغل مكانة مرموقة في القرآن الكريم، وهذا الأمر لم يأتِ اعتباطاً؛ بل جاء طبقاً للأهلية الكبيرة التي حظي بها في تنظيم الشؤون الحياتية المختلفة، لاسيما وأن القرآن الكريم حث على ضرورة تحسين الواقع الذي يعيشه الإنسان، من خلال الالتزام بتطبيق المبادئ والقيم التي جاءت بها الرسالة الإسلامية، والتي تكون المشورة واحدة من مفرداتها الحضارية، إذ إن اعتمادها من لدن أي جماعة يحملها على التفكير في إصلاح شؤونها المختلفة، بما يؤدي إلى تقدمها ورقياً.

المشورة في السنة النبوية الشريفة:

إنَّ المتبع لسيرة الإمام علي (عليه السلام) يجدها مرآة عاكسة لسيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسيرته (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو معلوم ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم من قيم وأفكار ومُثل وأخلاق، وعلى ذلك الأساس إن تأكيد الإمام (عليه السلام) على المشورة في عهده لمالك الأُشتر (رضي الله عنه) (١) يتوجب أن يكون لها أصل في سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعد البحث وجدنا الأصل حاضر في تلك السنة، فكما يذكر أنَّ المشورة كانت واحدة من القيم التي مارسها (صلى الله عليه وآله وسلم) قولاً وفعلاً في حركته (٢)،

(١) ينظر: خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج ٣ / ص ٨٧.

(٢) للاطلاع على بعض مشورات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليه السلام). ينظر: ابن هشام، السيرة، ج ٢ / ص ٣٠٢ و ٤٤٧ - ٤٤٨؛ الواقدي، المغازي، ج ١ / ص ٤٤ - ٤٥؛ ابن سعد،

وأكد على تطبيقها لما فيها من أهمية على مستقبل المجتمع الإسلامي في جميع شؤونه، فهي نظام حكم، وشرعة دين، ومنهج حياة، وتكافل مجتمع.

لقد تعرضت السنة النبوية الشريفة للمشورة كما تعرض لها القرآن الكريم، وقد جاء ذلك في أحاديثه الشريفة المختلفة مع أهله (عليه السلام) وأصحابه (رضي الله عنهم)، وللتعرف على ذلك يمكن لنا إيراد بعضها بالأقوال الآتية:

١ - حديثه (عليه السلام) لابن عمّه الإمام علي (عليه السلام)

الطبقات، ج ٢ / ص ١٤؛ الجاحظ، العثمانية، ص ٥٦ - ٥٧؛ = الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢ / ص ٩٠ و ١٤٠؛ الطوسي، مجمع البيان، ج ٤ / ص ٤٣٢؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٤ / ص ١١٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨ / ص ٢٥٨؛ وينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٦ / ص ١٩٠.

حين ولّاه اليمن وهو يوصيه بالتزام المشورة في عمله بعدها أساس النجاح في الإدارة والقيادة، روى الإمام علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لما ولّاني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على اليمن قال لي وهو يوصيني، يا علي ما حار مَنْ استخار ولا ندم مَنْ استشار))^(١).

٢- حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يظهر المسؤولية الملقاة

(١) الحراني، تحف العقول في معرفة آل الرسول، ص ٢٠٧؛ الطوسي، الأمالي، ص ١٣٦؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٠. وقد ورد الحديث بشكل ((ما خاب مَنْ استخار ولا ندم مَنْ استشار))، الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٦ / ص ٣٦٥؛ ابن سلامة، مسند الشهاب، ج ٢ / ص ٧٠؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣ / ص ٢٦٦؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٥٤ / ص ٣؛ ابن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، ص ٤١، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٢ / ص ٢٨٠؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢ / ص ٤٩٢؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٧ / ص ٢٦٥؛ العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢ / ص ١٨٦.

على عاتق المستشار: ((المستشار مؤتمن))^(١).

٣- حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يُبرز أهمية المشورة في هداية الناس إلى أصلح أمورهم: ((ما تشاور قوم قط إلا أُهدوا لأرشد أمرهم))^(٢).

٤- حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يبين استحباب المشورة ومباركة الرأي المشاور فيه: ((مَنْ أَرَادَ

(١) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ٥ / ص ٢٧٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ / ص ١٢٣٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢ / ص ٥٠٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤ / ص ١٤؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج ٤ / ص ١٣١؛ الثعالبي، تحفة الوزراء، ص ٩٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠ / ص ١١٢؛ الهيثمي، موارد الظمان، ج ٦ / ص ٢٩٦.
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٦ / ص ٢٠٨؛ النسفي، تفسير النسفي، ج ١ / ص ١٨٨؛ الزيلعي، تخريج الأحاديث، ص ٢٣٣.

أمراً فشاور فيه مسلماً وفقه الله لأرشد أموره^(١).

٥ - حديثه (عليه السلام) وهو يعكس الضرورة الملحة لممارسة المشورة بالنسبة للفرد: ((ما يستغني رجل عن مشورة))^(٢).

٦ - حديثه (عليه السلام) للإمام علي (عليه السلام) وهو يعد المشورة بمثابة المناصرة والمؤازرة: ((لا مظاهره أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير))^(٣).

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٨ / ص ١٨١؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨ / ص ٩٦؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢ / ص ٥٦٤؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٣ / ص ٤٠٩؛ المناوي، فيض القدير، ج ٤ / ص ٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠ / ص ١٠٩؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ١٥ / ص ٢٠٨؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢ / ص ٣؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٩ / ص ٧؛ المناوي، فيض القدير، ج ٤ / ص ٤.

(٣) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠١ - ٦٠٢؛ الكليني،

٧- حديثه (صلى الله عليه وآله) وهو يحذّر المستشار من مغبة عدم الأخذ بمشورة العاقل الناصح: ((استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا))^(١).

٨- حديثه (صلى الله عليه وآله) وهو يشبّه المشورة بالحصن المنيع من الندامة، والملامة المرافقة لسوء التدبير: (المشاورة حرز من الندامة وأمن من الملامة)^(٢).

الكافي، ج ٨ / ص ٢٠؛ الصدوق، التوحيد، ص ٣٧٦؛ المفيد، الاختصاص، ص ٢٤٦؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ١٣ / ص ٢٥٦، المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠١.

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج / ص ١٠٠؛ الكراجكي، كنز الفوائد، ص ١٩٤؛ الثعالبي، تحفة الوزراء، ص ٩٥؛ الطوسي، الأمالي، ص ١٥٣؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج ١ / ص ١٤٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١ / ص ٩٦.

(٢) الحلواني، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، ص ١٢؛ المقرئ، إمتاع الأسماع، ج ١٣ / ص ٥٠؛ المناوي، فيض القدير، ج ١ / ص ٣٥٤؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج ٣ / ص ٣٧٤.

٩- حديثه (عليه السلام) وهو يرد على سؤال عن معنى الحزم، قيل له (عليه السلام) ما الحزم، فقال (عليه السلام): ((مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم))^(١).

١٠- حديثه (عليه السلام) وهو يحدد هوية المستشار وأهميتها في درء الأخطار: ((مَنْ شاور الأوداء أمن الأعداء))^(٢).

١١- حديثه (عليه السلام) وهو يشبه المشورة بالمؤازرة: ((نعم المشاورة المؤازرة))^(٣).

١٢- حديثه (عليه السلام) وهو يظهر الأثر السلبي للاستبداد بالرأي قبل الأثر الإيجابي للمشورة:

(١) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ / ص ٣٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج ١ / ص ٤٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ١ / ص ٤٤.

((ما سعد أحد برأيه ولا شقى عن مشورة))^(١).
من ذلك الاستعراض الذي شبه فيه
النبي (ﷺ) في أحاديثه الشريفة الاستشارة بأروع
الصفات الإنسانية كالمؤازرة والأمانة والرشد،
يمكن الاستدلال على المكانة الرفيعة التي تبوأها
في السنة النبوية (القولية)، التي إن دلت على شيء
فإنما تدل على مدى عناية النبي (ﷺ) بها ومدى
التزامه في تطبيقها في مختلف الأمور المهمة وغير
المهمة، كونها البوابة التي يدخل من خلالها
الصلاح للفرد والمجتمع.

(١) الماوردي، درر السلوك، ج ١ / ص ٧٣؛ ابن طلحة الوزير،
العقد الفريد للملك السعيد، ص ٤١، العجلوني، كشف
الخفاء، ج ١ / ص ٤٢٢؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ج ١ /
ص ٥٧٩.

ثالثاً: المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشر (رضي الله عنه):

في الوقت الذي أخذت فيه المشورة حيزاً مناسباً من الذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كان لها حصة في الشأن نفسه في فكر الإمام علي (عليه السلام)، وكيف لا يكون ذلك والإمام (عليه السلام) الصورة الناطقة للقرآن والنفس المثالية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرد اهتمامه بها لم يكن اعتباراً؛ بل جاء لدورها في تسديد الرأي وتأليف القلوب، وقد ورد ذكره للمشورة في مناسبات عديدة ولعل أبرزها في اثناء تولية مالك الأشر (رضي الله عنه) إدارة مصر سنة ٣٨هـ / ٦٦١م وعهده له في السياسة التي تعينه على إدارة البلاد، وإلى ذلك أشار (عليه السلام) لمالك (رضي الله عنه) بقوله:

«وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ
عَنِ الْفُضْلِ، وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَانًا يُضَعِّفُكَ

عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّهَ بِالْجُورِ،
فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا
سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ»^(١).

وقصد من ذلك إبعاد المستشارين الذين يتصفون بخصال ذميمة عن صنع القرار، لتأثير تلك الصفات على مضمون القرار نفسه، مما ينعكس سلباً على السياسة التي يعتمدها الحاكم في التعاطي مع الرعية، بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى خروج الحاكم عن طاعة الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفشله في عمله المناط إليه.

وقد تولى الإمام (عليه السلام) عرض الصفات الذميمة لدى المستشارين بحسب أهميتها على واقع سياسة الدولة تجاه الرعية، فهو جعل المستشارين الذين يتصفون بالبخل على رأس

(١) خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج ٣ / ص ٨٧.

المستشارين الواجب تجنبهم عند صنع القرار، لما لها من أهمية كبرى في التأثير على القرارات الاقتصادية التي لها صلة بمعاشات الناس وأعمالهم، وقد أشار الإمام (عليه السلام) إلى ذلك بقوله: «وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفُضْلِ، وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ»، أي عليك تجنب المشورات التي تؤثر سلباً على الواقع الاقتصادي للرعية، لتداعياتها الوخيمة على حياة الرعية، فهي قد تكون سبباً في افقارهم وتجويعهم وتمردهم على سلطة الدولة.

وجاء تحذير الإمام (عليه السلام) رداً على ما ذهب إليه هذا الصنف من المستشارين في تزيين مشوراتهم للحكام من ناحية بيان مردودها الإيجابي على اقتصاد البلاد، ومما لا شك فيه إن الأهمية السلبية التي حظيت بها تلك الصفة في فكر الإمام (عليه السلام) مردها إيمانه بأثرها في نشوء الفقر وما يترتب

على ذلك من مخاطر على صلاح الفرد، وقد أشار الإمام (عليه السلام) إلى تلك المخاطر بمقالات عدة أوضحت آثارها، ولعل أبرزها قوله: «الفقر الموت الأكبر»^(١)، ولم تأت تلك المخاطر بمعزل عن حكم الله وسنة نبيه بل جاءت بموازاتهما، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢)، فهنا قدم جانب الامن الغذائي على الامن المجتمعي، لخطورة الفقر على حياة الفرد العامة، كما ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حذر من الفقر وأعدّه باباً لاقتراف الذنوب العظام ومنها الكفر بالله تعالى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولوا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا»^(٣).

(١) الشريف الرضي، خصائص الأئمة / ص ١٠٨.

(٢) سورة قريش، آية: ٤.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٥ / ص ٧٣.

الصفة الثانية التي أشار الامام (عليه السلام) إلى مراعاتها في اختيار المستشارين الجبن، قال (عليه السلام): «وَلَا جَبَانًا يُضَعِّفُكَ عَنِ الْأُمُورِ»، فهو في هذا المقام اوجب على الحاكم ضرورة عدم اشراك المستشار الجبان في صنع القرار، لان اشراكه يجبن الحاكم على مواجهة التحديات التي تهدد أمن واستقرار الدولة، مما يتيح المجال للآخرين لإثارة الفوضى في البلاد، بما يؤدي في النهاية إلى ضياع الأمن وتعطيل مصالح الرعية، والامور التي قصدها الامام (عليه السلام) في قوله عديدة، منها: ما تكون حركة تمرد ضد الدولة، او قوة طامحة في السيطرة على حكم البلاد، او قوة سياسية منافسة لسلطة البلاد، او جهات تريد العبث بمصالح الرعية.

وجاء تأكيد الإمام (عليه السلام) على تجنب المستشارين الذين يتصفون بالجبن لضمان بسط الأمن،

والأمن كما هو معلوم جاء من حيث الأهمية بعد مكافحة الجوع، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، مما يدل على توافق طروحات الإمام (عليه السلام) مع الطروحات التي دعت إليها الشريعة والمنطق في عرض حاجات الرعية الملحة.

الصفة الأخرى التي أوجب الإمام (عليه السلام) عدم توفرها في شخص المستشار الحرص، قال (عليه السلام) في معرض حديثه عن الصفات الذميمة الواجب خلوها من نفس المستشار: «وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ بِالْجُورِ»، وقصد (عليه السلام) من ذلك بيان الأثر السلبي للمستشار الحريص على القرار الذي يصدره الحاكم تجاه التحديات التي تعترض البلاد، ويوضحها أكثر في انعكاس تطلعات المستشار الحريص على قرارات الحاكم تجاه الرعية، فهو غالباً ما يسعى إلى إقناع الحاكم

على اتخاذ القرارات التي تضمن بقاءه في سدة الحكم بغض النظر عن تأثيراته الظالمة للرعية، ولما تلقى إذناً صاغية من الحاكم للوهلة تكون محبذه عنده في النهاية كونها تكون متماشية مع رغبته في البقاء في السلطة.

وَمَا سَبَقَ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُسْتَشَارِ مِثْلَهُ إِلَى حَدِّ مَا مَعَ عَمَلِ الْوَزِيرِ مِنْ نَاحِيَةِ تَقْدِيمِ النَّصِيحِ وَالْإِرْشَادِ لِلْحَاكِمِ، وَقَدْ حَذَّرَ الْإِمَامُ (عليه السلام) الْحَاكِمَ مِنْ اتِّخَاذِ الْوُزَرَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ سَابِقَةٌ فِي نَصْرَةِ الْحُكَّامِ الظَّالِمَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «شَرُّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيْرًا، وَمَنْ شَرِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْإِثْمَةِ، وَإِخْوَانُ الظَّالِمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخُلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا آثِمًا

عَلَىٰ إِثْمِهِ، أَوْلِيكَ أَخْفُ عَلَيْكَ مَوْوَنَةً، وَأَحْسَنُ
لَكَ مَعُونَةً، وَأَخْنَىٰ عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلُّ لِعَيْرِكَ
إِنْفًا، فَاتَّخِذْ أَوْلِيكَ خَاصَّةً لِحَلَوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ، ثُمَّ
لِيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلُهُمْ بِمِرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقْلَهُمْ
مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ،
وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَالصَّقُّ بِأَهْلِ
الْوَرَعِ وَالصَّدَقِ، ثُمَّ رُضُّهُمْ عَلَىٰ الْأَيُّرُوكِ وَلَا
يُبَجِّحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَطْرَاءِ
تُحْدِثُ الزَّهْوَ، وَتُذْنِبِي مِنَ الْعِزَّةِ»^(١).

وجاء تحذير الإمام (عليه السلام) من هؤلاء بسبب
ممارستهم للظلم سابقاً تجاه الرعية مما يجعلهم
مهيئين لممارسته لاحقاً مع أي حاكم آخر، ومما
يساعدهم على ذلك نفاقهم وأنانيتهم، فهم
لم يأملوا الخير للرعية بقدر ما يأملوا ظلمها

(١) خطب الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج ٣ / ص ٨٨.

في مشوراتهم للحكام، عبر مجاملتهم وتأمين الظروف التي تضمن بقاءهم وبقاء الحكام في السلطة.

هذا وقد عزز الإمام (عليه السلام) تأكيده على أهمية ممارسة الحاكم للمشورة الصالحة في مناسبات عديدة حثت الحاكم على اعتماد المشورة في رسم القرارات المختلفة، ومنها كانت وصاياه لأصحابه (عليه السلام)، قال (عليه السلام): ((مَنْ شاور ذوي الألباب دَلَّ على الصواب))^(١)، أي من لزم مشاورة اصحاب العقول من العلماء والعارفين وغيرهم لم يزل عن سبيل الصواب في قوله وفعله، وقال (عليه السلام): ((شاور في حديثك الذي يخافون الله))^(٢)، إشارة إلى انتقاء المستشارون

(١) المفيد، الإرشاد، ج ١ / ص ٣٠١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٥.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠١؛ الحر العاملي، وسائل

المتقون عند طلب المشورة، بقصد تقديم النصح في الرأي وكتمان الأمر المستشار فيه، وقال (عليه السلام) مندداً بالاستبداد: ((مَنْ استبدَّ برأيه هلك ومَنْ شاور الرجال شاركها في عقولها))^(١)، وقصد (عليه السلام) في القول مصير المستبد وحال المستنير بآراء الآخرين، وكيف يكون متضامناً مع عقولهم في مواجهة التحديات التي تعترضه، ولم يخصص الإمام (عليه السلام) في القولين هوية المستشار في مالو كان حاكماً أو كان فرداً من العوام، لكنه قصد الحاكم فيها أثر من الفرد، لأن أهميتها على الحاكم تكون أكثر من العامي، إذ أن مردود وقوعها عند الحاكم

الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٢.

(١) ابن الليثي الواسطي، عيون الحكم، ص ٤٤٠؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٤ / ص ٤١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٠.

يكون على العوام أكثر من مردود وقوعها لدى الفرد الواحد، وقال (عليه السلام): ((وَالْأَسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهُدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ))^(١)، أي أن في ممارستها مسأيرة لهدى الباري تعالى والاستغناء عنها يعني اختيار السبيل المؤدي إلى الوقوع في المخاطر، والمخاطر التي قصدها الامام (عليه السلام) القرارات الخاطئة التي يصدرها الحاكم تجاه الرعية، وأثرها السلبي على سير حياتهم، كما قال (عليه السلام) في مناسبة اخرى: ((مَا عَطَبَ امْرَأً اسْتِشَارًا))^(٢)، وهنا (عليه السلام) جزم بصحة قرارات

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٤ / ص ٤٨؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢ / ص ٤٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١١ / ص ٢٠٩؛ هاشم البحراني، غاية المرام، ج ٧ / ص ٧١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٦ / ص ٤١٠.
(٢) الصدوق، الخصال، ص ٦٢١، الحراني، تحف العقول، ص ١١١؛ المستخيري العاملي، الدر النظيم، ص ٣٧٤.

الفرد الذي لا ينفك عن ممارسة المشورة، ومما لاشك فيه الأولوية في ممارستها تكون للحاكم دون المحكوم، وقال (رضي الله عنه): ((لا مظاهرة أوثق من المشاورة))^(١)، والمظاهرة هنا تأتي بمعنى النصر، والنصرة تكون للحاكم بمثابة الجماعة التي تقف معه ضد أعدائه، ووقوفها معه يكون في نظر الإمام (رضي الله عنه) أوثق من نصرته أتباعه، وقال (رضي الله عنه) وهو يظهر عظم النتائج المترتبة على ترك المشورة: ((مَنْ لم يستشر يندم))^(٢)، أي أن الندم والخسران سيكونان حليفاً المستبد في رأيه بغض

(١) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠٠؛ الكليني، الكافي، ج ٨ / ص ٢٠؛ الصدوق، التوحيد، ص ٣٧٦؛ الحراني، تحف العقول، ص ٩٤؛ المفيد، الاختصاص، ص ٢٤٦؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ١٣ / ص ٢٥٧؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣ / ص ٦٠٢.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠١؛ الحراني، تحف العقول، ص ٨؛ المفيد، الاختصاص، ص ٢٢٦.

النظر عن هويته إن كان حاكماً أو محكوماً، وقال (عليه السلام) وهو يظهر محاسن المشورة ومكارمها على الحاكم والمحكوم في أن واحد: ((في المشورة سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز الملامة ونجاة الندامة، وألفة القلوب، وأتباع الأثر))^(١)، ومفهوم الخصال السبعة التي قصدها (عليه السلام) في قوله: استنباط الصواب أي الاجتهاد مع الآخرين في الوصول إلى الرأي الصحيح، أما مقصده من (واكتساب الرأي) أي في الحصول على الرأي السديد، وأما قوله والتحصن من السقطة أي الوقوع في مزالق الخطأ، وقوله وحرز الملامة أي أنها المأمن من الملامة التي يجريها الآخرون على الحاكم إزاء المهالك الواقعة عليهم من جراء ما يرد من القرارات الخاطئة، وعنى بـ (ونجاة

(١) ابن طلحة الوزير، العقد الفريد، ص ٤٢.

الندامة) أي فيها الفلاح من هاجس الندم الذي يرافق الحاكم بعد الوقوع في هاوية الخطأ، وأراد من (وألفة القلوب) أي ما يرد من ممارستها من توادد وتكافل تؤدي إلى تأليف قلوب الآخرين، وهذا ما لم يحصل في الاستبداد، أما ما قصده من اتباع الأثر، أي الاستئناس بسنة مارسها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحرص على اتباعها.

رابعاً: الصحابة والأئمة والحكماء الذين وافقوا الإمام علي (عليه السلام) في المشورة:

مما لا شك فيه إن الفكر الذي حمله الإمام علي (عليه السلام) ودعا إليه المسلمون وغير المسلمين لم يأت من مصدر مجهول؛ بل جاء من معين خازن علم الأولين والآخرين النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن المعلوم أن ذلك الفكر لا يقبل التفسير الذي لا يوافق العقل في جزيئة ما، وهو من غير الممكن

ألا يحظى بقبول أفكار الآخرين، وعلى ذلك الأساس أقر الأئمة (عليهم السلام) والحكماء في أقوالهم ووصاياهم بصحة جميع أفكار الإمام علي (عليه السلام) في المشورة، ودعوا إليها من خلال تصريحهم بمكانة المشورة ومنزلتها السامية والصفات الواجب توفرها عند المستشار، وقد اتخذت تلك الدعوة في الغالب جانب التلميح إلى فكر الإمام (عليه السلام) في المشورة دون جانب التصريح، لكن الذي دلّ على وجوده التشابه الواضح في الأفكار، ومما يعزز ذلك عظم علم الإمام (عليه السلام)، فهو دون أدنى شك أعلم المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا يجعله بمثابة المدرسة التي يتعلم منها الأئمة والصحابة والحكماء فنون العلم والمعرفة الأصيلة، وقد صرح بعض الصحابة بذلك، لا سيما عمر بن الخطاب بقوله: «لولا علي لهلك عمر»، وقوله: «ما أبقاني الله لمعضلة ليس لها

أبا الحسن» ولكثرة مقالاتهم المطروحة في هذا الجانب ارتأينا عرضها بحسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها، منها:

كان للإمام الحسن بن علي (عليه السلام) (ت ٥٠ هـ / ٦٧٠ م) قول في المشورة أظهر فيه البركة التي يجلبها الله تعالى بين المستشارين نصه: ((ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرمهم))^(١)، وقوله وهو يصنف الرجال بحسب منزلتهم من المشورة: ((الناس ثلاثة فرجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل فالذي ليس رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز، ص ٥٣٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ / ص ٢٥٢؛ القلعي، تهذيب الرياسة، ج ١ / ص ١٨٣؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٣ / ص ٢٨٣.

وهو لا يستشير))^(١).

أمّا الأحنف بن قيس (ت ٦٧هـ / ٦٨٦م) فبين قيمة المشورة والعقل في تحكيم الرأي السيد بقوله^(٢): ((أضربوا الرأي بعضه ببعض يتولد منه الصواب، وتجنبوا منه شدة الحزم، وانتهوا عقولكم، فإنّ فيها نتائج الخطأ،

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠ / ص ١١٠؛ الأبيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج ١ / ص ١٦٦.
(٢) هو صخر بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي التميمي المكنى بأبي حجر، لقب الأحنف لأنه ولد أحنف الرجلين، كان من سادات الناس وعقلاء التابعيين وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم، وكان من قواد جيش الإمام علي (عليه السلام) يوم صفين، وممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين، توفي بالكوفة سنة (٦٧هـ / ٦٨٦م) في إمارة ابن الزبير. الجاحظ، البيان والتبيين، ج ١ / ص ١٤٥؛ ابن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار، ص ١٤٣.

وذم العاقبة))^(١).

وكذلك أشار الإمام الباقر (عليه السلام) (ت ١١٤هـ / ٧٣٢م) وهو يعكس قيمة المشورة عند أهل الكتاب: ((في التوراة أربعة أسطر: مَنْ لا يستشر يندم، والفقير الموت الأكبر، كما تدين تُدان، وَمَنْ ملك استأثر))^(٢).

وأورد ابن المقفع^(٣) (ت ١٤٢هـ / ٧٥٩م)

(١) ابن عبد البر، بهجة المجالس، ج ٢ / ص ٤٥٦.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٠؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٣ / ص ٣٥٧.

(٣) هو عبد الله بن المقفع، ويكنى قبل إسلامه، أبا عمر، ولما أسلم اكنى بأبي محمد، وسمي المقفع لأن الحجاج بن يوسف الثقفي ضربه بالبصرة في مال احتجته من مال السلطان فتقفعت يده، وأصله من خوز إحدى كور فارس، واشتهر بالكتابة وكان في نهاية الفصاحة والبلاغة، وقد عمل

في آدابه اقوال دعا فيه الأفراد إلى تجاوز فكرة التخرج من استشارة الآخرين، باعتبارها عقبة تحول أمام عملية تصحيح الرأي: ((لا يقذفن في روعك إنك إذا استشرت الرجال ظهر منك للناس حاجتك إلى رأي غيرك فيقطعك ذلك عن المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر، ولكن للانتفاع به، ولو أنك أردته للذكر، لكان أحسن الذكر عند العقلاء))^(١).

وأظهر الإمام الصادق (عليه السلام) (ت ١٤٨هـ/ ٧٦٥م) في المشورة مقالات مختلفة أكد فيها على

في بلاط المنصور العباسي تبعاً لذلك، وله مؤلفات عديدة شملت رسائل أدبية مختلفة. الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٢/ ص ١٢٨؛ ابن النديم، الفهرست، ص ١٣٢؛ الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج ٦/ ص ٢٠٩.

(١) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١/ ص ٣١؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١١/ ص ١٠٧.

أهميتها في سداد الرأي ومعاوضة الفرد ونصرته من مداحض الوقوع في الخطأ: ((المستبد برأيه موقوف على مداحض الزلل))^(١)، و((لا غنى أخصب من العقل، ولا فقر أخط من الحمق ولا استظهار في أمر بأكثر من المشورة فيه))^(٢)، و((لن يهلك امرؤ عن مشورة))، و((إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من أربع خصال: إما كفاية بهال وإما معونة بجاه أو دعوة فتستجاب أو مشورة برأي))^(٣).

أمّا الإمام الكاظم (عليه السلام) (ت ١٨١ هـ / ٧٩٧ م)

-
- (١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٧ / ص ١٢١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٥.
 - (٢) الكليني، الكافي، ج ١ / ص ٢٩.
 - (٣) المصدر نفسه، ج ٨ / ص ١٧٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢ / ص ٦٣٢.

فقد صنّف موقف الحاكم من الرأي المشاور فيه إن كان صحيحاً أو خاطئاً بقوله: ((من أكثر من المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً))^(١).

وأورد الإمام الرضا (عليه السلام) (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م) قولاً أشاد فيه بالحرص الذي يوليه أبوه الإمام الكاظم (عليه السلام) لمبدأ المشورة في تعامله مع الآخرين رغم متانة فكرة ورجاحة عقله: ((كان عقله لا يوازن به العقول وربما شاور الأسود من سودانه، ف قيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن شاء الله تبارك وتعالى ربّما فتح على لسانه، قال، فكانوا ربما أشاور عليه بشيء فيعمل به))^(٢).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٨ / ص ٣٨٣؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٤.
(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٥؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ /

أمّا مقالات الحكماء في المشورة فهي كثيرة لا يمكن الإحاطة بها لكثرتها، نذكر منها النُزْر اليسير، منها: ((مشاورة الحكماء ثبات))^(١)، أي إن الآراء المسداة منهم فيها السداد والثبات، ومنها ((مَنْ استغنى بعقله ضل وَمَنْ أستبد برأيه زل، وَمَنْ استشار ذوي الألباب سلك سبيل الصواب، وَمَنْ استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول))^(٢)، يعني ذلك أن مصير الاستبداد الخطأ والزلل في حين التشاور في الأمور يكون واقعه الصواب والفلاح، ((إذا أشكلت عليك الأمور أو تغير لك الجمهور، فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع

ص ١٠١.

(١) المصدر نفسه، ج ١ / ص ٤٨٠.

(٢) ابن الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٢٩؛ وينظر: المناوي، فيض القدير، ص ٦٢٥؛ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج ١ / ص ٢١.

إلى استشارة العلماء، ولا تأنف من الاسترشاد
ولا تستنكف من الاستمداد، فلأن تسأل وتسلم
خير من أن تستبد وتندم^(١)، أي أنه إذا اشتبهت
عليك الأمور فاحتكم إلى أهل الرأي والتجربة
لمعالجتها دون الاستنكاف من ذلك أو الاستبداد
في الرأي.

وقال الحكماء أيضاً: ((من شيم العاقل عند
النائبة تنوبه، أن يشاور عاقلاً ناصحاً ذا رأي ثم
يطيعه وليعترف للحق عند المشورة))^(٢)، ((من
استشار استبصر))^(٣)، وقال الحكيم وهو يعكس
أثر المشورة في نجاة الفرد من ملامة الاستبداد:
((ما غُبت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف

(١) الماوردي، درر السلوك، ج ١ / ص ٧٣.

(٢) ابن حبان البستي، روضة العقلاء، ج ١ / ص ١٩٣.

(٣) القلعي، تهذيب الرياسة، ج ١ / ص ١٨٢.

ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم))^(١).
وقد جاءت تلك المقالات بألوانها المختلفة
وأشكالها المتنوعة لتؤكد حقيقة مفادها أن المشورة
شريعة إلهية وسنة نبوية لا يمكن الاستغناء عنها،
بوصفها أداة أودعها الله لسعادة الإنسان ورقيه في
شؤون حياته المختلفة.

خامساً: أهل المشورة ومجال الموضوعات
التي يتشاورون فيها:

أهل المشورة:

أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى أهل
المشورة بإشارات عامّة سنحاول تفصيلها من
أجل الكشف عن صورة المشورة التي يريدنا

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٢ / ص ٢١٥؛ وينظر: ابن
قتيبة، عيون الأخبار، ج ١ / ص ٣٢؛ الطرطوشي، سراج
الملوك، ص ٧٩.

الإمام علي (عليه السلام) في فكره ونهجه، مستعينين على ذلك بنصوص تشريعية، ودلائل عقلية، وشواهد تاريخية تدل على ما نذهب إليه من الحقائق والآراء، ابتداءً عند التطرق إلى أهل المشورة تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات تكون بحاجة إلى إجابات تفي بالغرض المنشود من الدراسة، منها ما يتعلق بمفهوم الشورى، ومنها ما يتعلق بالتنظيمات التي تكونه، إلى جانب الإطار الزمني لأصل نشأته ومكونات أعضائه، فضلاً عن المؤهلات الواجب توفرها عندهم والآداب الواجب مراعاتها عند أخذ المشورة منهم.

وللإجابة على تلك التساؤلات كان لزاماً علينا أن نُفصل في عرض الإجابات المناسبة لها، بقصد إعطاء صورة واضحة عنها تفي بالغرض المنشود، ففي ما يتعلق بمفهوم أهل الشورى فالذي يُراد به تلك الجماعة التي تتوافر فيها

مزايا اجتماعية وعلمية^(١)، تؤهلها لتولي مهمة تنظيم شؤون المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، من خلال مساهماتهم الفاعلة في صياغة القرارات المؤدية إلى ذلك التنظيم عن طريق المشورة، وتتم عملية وصول تلك الجماعة التي يمثلها العلماء ووجهاء الناس وأهل الخبرة إلى المكانة تلك عن طريق الثقة التي تمنحها لهم الأمة في النيابة عنها في التعاطي مع الشؤون المختلفة التي تواجهها، تحقيقاً لمصالحها العامة، وخير من يمثل تلك الجماعة النقباء الإثني عشر الممثلون عن سكان أهل المدينة المنورة، الذين أخرجهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد بيعة العقبة الثانية سنة (١٢ب / ٦٢١م)، وذلك ليكونوا له مستشارين في اتخاذ القرارات بعد

(١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،

هجرته إلى المدينة^(١).

والظاهر من النصوص التاريخية أن المشورة لم يكن وجودها محصوراً عند تلك الجماعة؛ بل لها حضور عند جهات أخرى يمكن بيانها على مستويين آخرين هما: أهل الشورى بالمعنى الواسع أي جمهور الأمة، فكل مسلم بالغ عاقل يكون من أهل الشورى، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، فالضمير هنا للجميع، أي لجميع المسلمين^(٣)، واستشارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعامة

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢ / ص ٣٠٣؛ ابن سعد، الطبقات، ج ٣ / ص ٦٠٢، يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢ / ص ٢٩٧-٢٩٨. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢ / ص ٩٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ٤ / ص ١٥٢؛ السيوطي، الدر المنثور، ج ٢ / ص ٣٥٨.

أصحابه بشأن قتال قريش بعد صد المسلمين لقوافلهم التجارية المارة بحدود المدينة خير مثال على ذلك، والذي فيه يقول: ((أشيروا عليّ أيها الناس))^(١).

أمّا المستوى الثاني للحصول على المشورة فهو الشورى الخاصة (الفردية)، وتكون عند أهل الاختصاص من العلماء وأهل الخبرة في مختلف مجالات الحياة، ويشترط في هؤلاء توافر ميزة التخصص الدقيق والخبرة الخاصة في أي مجال من المجالات العامة، ومصداقاً على ذلك مشورة الصحابي سلمان الفارسي (المحمدي) (رضي الله عنه) على النبي (ﷺ) بحفر الخندق حول المدينة المنورة سنة (٥هـ/ ٦٢٦م)^(٢).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢ / ص ٤٤٧ و ٢٦٦.

(٢) الدينوري، الأخبار الطوال، ص ٢٠٣؛ الطوسي، أعلام

الورى، ج ١ / ص ١٩١.

أما الإطار الزمني لنشأة فكرة أهل الشورى بمستوياتها المختلفة فتعود إلى عصور موعلة في القدم، إذ وُجدت بوجود التمدن عند العراقيين القدماء والمصريين وأهل اليونان والرومان والفرس، ووجدت كذلك عند العرب في دار الندوة.

أما زمان ظهور مصطلح أهل الشورى بمنظوره الإسلامي، فيمكن القول إلى أنه بدأ ببداية مبدأ الشورى الذي دعا إليه القرآن الكريم وأمر بتطبيقه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أصحابه إذ بادر (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الهجرة بالتنسيق مع زعماء المدينة في بيعة العقبة الثانية إلى تشكيل أول مجلس شورى في الدولة مكون من اثني عشر رجلاً من وجوه المهاجرين الأنصار، يرجع إليهم في مهام الأمور^(١).

(١) ينظر: ابن هشام السيرة، ج ٢ / ص ٣٠٣؛ ابن سعد،

أما بالنسبة إلى الأعضاء التي يتكون منه مجلس الشورى فمنهم المسلمون وغير المسلمين ومنهم الذكور والإناث استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، إذ إنه تعالى لم يحدد في الآية المذكورة الهوية الدينية للشخص المستشار، ولم يحدد جنسه إن كان ذكراً أم أنثى، ومع ذلك فإن الأمر مختلف عليه، إذ اختلف العلماء المسلمون في بيان الحكم الشرعي في مسألتهم إشراك الذمي والمرأة في المشورة وجعلهم ضمن دائرة أهل الشورى.

ففي ما يتعلق بالحكم الشرعي للمسألة الأولى (إشراك غير المسلمين في المشورة) طرح الفقهاء المسلمون في ذلك رأيين لكل منهما دليل يثبت صحته، الرأي الأول أظهر عدم

جواز الاستعانة برأي الذمي، وهو قول المالكية والحنبلية^(١)، وقد استدلوا في صحة ما ذهبوا إليه بآيات عدة من القرآن الكريم وبأحاديث شريفة من السنة النبوية، أبرزها: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٢)، وقد فسرت الموالاة هنا بالمعونة والمظاهرة والنصرة^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤)، وقد

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢ / ص ٢١؛ الشوكاني، نيل

الأوطار، ج ٨ / ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٢٨.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ٣ / ص ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران، آية، ١١٨.

جاءت البطانة في هذه الآية بمعنى الخواص، قيل بطانة الرجل خاصته أي المقربين له، أما معنى من دونكم فهو من غيركم أي من أهل الأديان الأخرى^(١).

قال الرازي في تفسير هذه الآية: ((إن الذين نهى الله المؤمنين من مخالطتهم... اليهود؛ وذلك لأن المسلمين كانوا يشاورونهم في أمورهم، ويؤانسوهم لما كان بينهم من الرضاع والحلف ظناً منهم أنهم وإن خالفوهم في الدين فهم ينصحون لهم في أسباب المعاش فنهاهم الله))^(٢).

إلى جانب ذلك استدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي (ﷺ): ((لا تستضيئوا بنار أهل

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج ٨ / ص ١٧٢.

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً^(١)، قيل إن المراد بالاستضاءة هنا الاستشارة في الأمور، أي لا تستشيروا المشركين في أموركم، فتعملوا بأرائهم^(٢).

أما قول الرأي الثاني في تلك المسألة فقد أجاز الاستعانة برأي غير المسلمين في مواطن ولم يجوزها في مواطن أخرى، وهو ما تذهب إليه الحنفية^(٣)، والزيدية^(٤)، والشافعية^(٥)، والشيعة

-
- (١) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ٣ / ص ٩٩.
 - (٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص ٢٦٨.
 - (٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨ / ص ٤٣ - ٤٤.
 - (٤) المرتضى، الغيث المدرار شرح الأزهار، ج ٤ / ص ٥٣٤.
 - (٥) الشافعي، كتاب الأم، ج ٤ / ص ٢٧٦؛ المارودي، الأحكام السلطانية، ص ٤٧.

الإمامية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢) وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم المتعلق بجواز الاستعانة برأي غير المسلمين بآيات من القرآن الكريم، وبأفعال من السنة الشريفة نذكر أهمها: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

قال البغوي في تفسير: ((أي لا ينهاكم الله عن

(١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢ / ص ١٣٩؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩ / ص ٥٠؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١ / ص ٤٨٧.

(٢) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٦١.

(٣) سورة الممتحنة، آية: ٨ - ٩.

برّ الذين لم يقاتلوكم أن تعدلوا فيهم بالإحسان
والبر))^(١) ولعلّ الرجوع إليهم للاستنارة برأيهم
في مهام الأمور من ألوان ذلك البر الذي أوصى
الله تعالى به المسلمين.

ومن الآيات الأخرى قوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقد وردت
هذه الآية في أهل الكتاب ولا سيما اليهود
والنصارى، كما ذهب إليه أغلب المفسرين، قال
القرطبي وهو يفسر الآية: ((يريد أهل التوراة
والإنجيل الذين آمنوا بالنبي، قال سفيان ساهم
أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما
لم تعرفه العرب، وكان كفار قريش يراجعون أهل
الكتاب في أمر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم))^(٣).

(١) لباب التأويل في معالم التنزيل، ج ٤ / ص ٣٣١.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ١١ / ص ٢٧٢.

وكذلك استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم باستعانة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد هجرته بيهود المدينة المنورة ضد مشركي قريش في وثيقة المدينة، وقد حصل ذلك بعد المشاورة التي حدثت بين الطرفين، واستمر الاتفاق إلى يوم الأحزاب سنة (٥هـ / ٦٢٦م)، إذ نقض اليهود الاتفاق المبرم عن طريق تحالفهم مع القرشيين على حرب المسلمين^(١).

فضلاً عن ذلك فقد استدلوا على صحة قولهم باستعانة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصفوان بن أمية يوم حنين سنة (٨هـ / ٦٢٩م)، وذلك عندما أعار الأخير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد المشاورة أدرعاً

(١) ابن هشام، السيرة، ج ٣ / ص ٧٠٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢ / ص ٦٥؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ج ٢ / ص ٥٠؛ الأربلي، كشف الغمة عن هذه الأمة، ج ١ / ص ١٩٦.

وسلاحاً لقتال هوازن، ففي رواية ابن هشام (ت ٢١٣هـ/ ٨٢٨م): ((لما أجمع رسول الله، فأرسل إليه وهو يومئذ مشركاً، فقال: يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلقي فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى نؤدّيها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح))^(١).

ومن الأدلة والشواهد الأخرى التي طرحها أصحاب هذا الرأي استعانة حكام الخلافة بأهل الذمة في إدارة شؤون الدولة، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل موظفي دواوين الدولة في عهده من الروم^(٢).

(١) السيرة النبوية، ج ٤/ ص ٨٩٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ ص ٦٢؛ المسعودي، التنبيه والأشراف، ص ٢٣٤.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١١.

أما الأمور التي يجوز فيها مشاورة غير المسلمين في نظر أصحاب هذا الرأي فهي القضايا التي تعالج المسائل الدنيوية مثل الجوانب الاقتصادية كالتجارة والصناعة والزراعة، والجوانب السياسية العامة، كشؤون الحكم والحرب، أما المسائل التي لم يجوزوا فيها مشاورة غير المسلمين، فهي القضايا التي تخص الأمور الدينية كالإمامة والقضاء وشؤون العبادات إلى غير ذلك، التي يشترط لمن يتدخل في شأنها صفة الإسلام^(١).

ولم يذكر أصحاب هذا الرأي شواهد تاريخية تدل على مشاركة غير المسلمين في التداولات التشاورية الخاصة بالدين، كالأحكام الشرعية،

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ج ١ / ص ٤٩؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٤٦١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨ / ص ٤٢-٤٦.

والعبادات، والعقائد، واختيار الإمام، والقاضي،
مما يعزز رأيهم.

والجدير بالذكر أن مؤيدي هذا الرأي
حددوا شروطاً لمن جوّزوا له حق المشاورة
في الجوانب الدنيوية، وذلك من باب حماية
المصالح العامة الخاصة بالإسلام والمسلمين من
جهة ولكي تكون المشورة ذات جدوى قيمة
يمكن الاستفادة منها من جهة أخرى، ومن تلك
الشروط الأمانة^(١)، فضلاً عن الشروط الأخرى
كالعلم، والتجربة، إلى غير ذلك، والأمانة هنا
تحمل معاني كثيرة، مجملها عدم إشراك النوازع
النفسية (السلبية) في التأثير على الرأي المستشار
فيه، بقصد إضعافه، ومنها العداة، والتعصب،

(١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢ / ص ١٣٩؛ العلامة
الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩ / ص ٥٠.

والحقد، والموالاتة إلى غير ذلك.

وقد قدم هذا الشرط (الأمانة) على الشروط الأخرى بسبب سلبية النظرة السائدة بين المسلمين تجاه أهل الذمة، إذ إنهم غالباً ما كانوا يضعونهم في خانة الاتهام، وهذه النظرة مبررة بإطارها العام، ومما يؤكد صحتها الواقع التاريخي، إذ إن المؤامرات التي كانت تُحاك ضد الدولة الإسلامية في مراحلها الأولى تدبر بعضها بخيوط غير إسلامية، وذلك من أجل الإيقاع بها وبدعوتها^(١).

ومن قراءتنا للرأيين نرى أن الرأي الثاني هو الأرجح والأصوب في تلك المسألة، وذلك لأنه الأقرب إلى العقل والشرع والواقع التاريخي.

(١) خير مثال على ذلك موقف اليهود من غزوة الأحزاب. ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢ / ص ٥٠ - ٥٥.

أما بالنسبة إلى قربه من العقل، فيجوز المنطق الاستعانة بأي رأي يقود الفرد إلى الأمر الصائب، بمعزل عن الهوية الدينية التي يحملها صاحب الرأي، أما الشرع، فقد أقر ما يتوافق مع العقل، ووضع لذلك ضوابط تنظم الأمر، لأن العقل حجة لصواب عمل الإنسان من عدمه، أما الواقع التاريخي فلم يثبت إشراك غير المسلمين في التشاور في القضايا التي خصت الجوانب الدينية، كالأحكام الشرعية، والعقائد، والعبادات، إلى غير ذلك.

أما ما يتعلق بالرأي الأول فله أسبابه ومبرراته عند من ذهب إليه من العلماء، إذ جاء على وفق تلك المبررات بسبب عدم قبول غير المسلمين بالواقع الجديد الذي عاشه المسلمون بعد ظهور الإسلام وقيام دولته في المدينة بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا الأمر جعلهم يعيشون حالة عدم

الانصهار مع المجتمع الإسلامي، على الرغم من تودد المسلمين إليهم في الوثيقة التي رسمها النبي (ﷺ) في المدينة لحفظ حقوقهم العامة، مما وُجد نوعاً من الشك والريبة عند المسلمين تجاه ولائهم للدولة الإسلامية، لكن يمكن القول إن هذه المرحلة الانتقالية التي عاشها المسلمون مع أهل الذمة من غير المسلمين على وفق الظروف آنفة الذكر قد مرت وولت فلا يمكن لنا أن نعمم موقفهم السلبي في هذه المرحلة على المراحل اللاحقة التي عاشها المسلمون عبر دولهم الأخرى، ولا سيما أن الوقائع التاريخية تثبت لنا إيجابية بعض مواقفهم تجاه المسلمين، على سبيل المثال الموقف الإيجابي للأقباط النصارى مع المسلمين تجاه تحرير مصر سنة (٢٠هـ / ٦٤٠م) من الروم البيزنطيين، من خلال تقديمهم يد العون والمساعدة للمسلمين لتحقيق

أمر الفتح^(١)، كذلك موقف اليهود الإيجابي في فتح الأندلس سنة (٩١هـ / ٧٩٠م)^(٢)، وعليه يمكن أن نعد هذا الرأي ضعيفاً وغير واقعي. هذا وقد حدد العلماء شروطاً ووجب على المستشار مراعاتها عند أخذ المشورة، ولم تكن الشروط تشكل حاجزاً يقف أمام طريق المشورة؛ بل جاءت من أجل تنظيمها وإخراجها بالشكل الذي يقبله العقل والشرع.

وكما قدمنا سابقاً أنّ أهل الشورى ينقسمون على مستويين كما بينا سابقاً، فقد ارتأينا أن نبين الشروط الواجب توفرها عند كل من أعضاء مجلس الشورى (الجماعي) وعند الجمهور العام

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ١ / ص ٧.

(٢) السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،

الذي يمثله الأفراد، وقد تجنبنا ذكر شرط إسلام المستشار الذي حصل عليه اختلاف بين العلماء المسلمين، ذلك أن المؤيدين منهم لفكرة التمييز بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد يرون ضرورة توفره عند أهل الحل والعقد^(١)، في حين نجد أن الرافضين لتلك الفكرة يرون عكس ذلك، إذ لا ضرورة لتوفره عندهم^(٢)، لذا ركزنا على ذكر الشروط المتوافق عليها بين العلماء ومنها:

١- العلم: وهو العمود الذي تقف عليه الصفات الحميدة عند الفرد، يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) وهو يصف قيمته وقيمة حملته بالنسبة لولاية الأمر ومن تبعهم من

(١) غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد، ص ١٠٢٦.

(٢) طالب، عبد الهادي، الديمقراطية والشورى، ص ١١٦٠

المسؤولين عن إدارة مصالح العباد: ((العلم هو عصمة الملوك والأمراء ومعقل السلاطين والوزراء، لأنه يمنعهم الظلم، وليردهم إلى الحلم ويصدهم عن الأذى ويعطفهم، وكما أن الملك الحازم لا يتم حزمه إلاّ بمشاورة الوزراء والأخيار، كذلك لا يتم عدله إلاّ باستفتاء العلماء الأبرار))^(١).

وقد جعل الإمام الصادق (عليه السلام) للعلم مرتبة متقدمة في الشروط الواجب توفرها عند المستشار، قال (عليه السلام): «إنّ المشورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له، فأولها أن يكون الذي يشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حراً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مواخياً،

(١) نصيحة الملوك، ص ٢٨.

والرابعة أن تطلعه على شرك فيكون علمه به
كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فإنه
إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً
متديناً جهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان
صديقاً مواخياً كتم شرك إذا أطلعت عليه، وإذا
أطلعت على شرك فكان به كعلمك، تمت المشورة
وكملت لك»^(١).

وقد أوصى الحكماء بضرورة ملازمة صفة
العلم مع صفة التجربة والذكاء، قيل: (العقل
الكامل بطوال التجربة مع الفطنة والذكاء، قيل
لأن الحمق الجاهل إذا استشرته زاد في لبسك
وأدخل عليك التخليط في رأيك ولم يتم بحقيق
نصحك، وقيل بكثرة التجارب تصلح الروية^(٢)).

(١) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠٢.

(٢) الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج ٢ /
ص ٤٢؛ ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ١ / ص ٣٠٩.

وقد حذر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من عدم الأخذ
بمشورة العالم العاقل في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «استرشدوا
العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا»^(١).

٢- التقوى والورع: ومنزلة التقوى لا تقل
شأناً من منزلة العلم عند المستشار، إذ لا قيمة
لمشورة دون تقوى، وذلك لأن صاحب الرأي
قد يكون غير ناصح، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مكانة
التقوى عند المشورة: «مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوِرْ فِيهِ
أَمْرَاءَ مُسْلِمًا وَفَقَّهَ اللَّهُ لِأَرْشَادِ أَمْرِهِ»^(٢)، وقال
الإمام علي (عليه السلام): «شاور في حديثك الذي يخافون
الله»^(٣)، وللإمام الصادق (عليه السلام) حديثاً يقول فيه:

(١) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠٢؛ وينظر: الماوردي،
أدب الدين والدنيا، ص ٢٦١؛ ابن أبي الربيع، سلوك المالك
في تدبير الممالك، ص ١١٠.

(٢) ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ١ / ص ٣٠٩.

(٣) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠١؛ الحر العاملي، وسائل

«استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإنّ خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»^(١)، وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «شاور في أمور مما يقتضي الدين من فيه خمس خصال عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى، وإن تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله تعالى فإن ذلك يؤدّيك إلى الصواب»^(٢).

٣- التجربة: التجربة أداة قيّمة لصقل المواهب وتصحيح الأفكار، وتأتي بعد واقع يُعاش على مر السنين، ولها أهمية عند مَنْ يستشير، وذلك لأن حاملها يعالج المستقبل بالماضي، وحصولها مقرون بطول العمر، قال لقمان الحكيم وهو

الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٢.

(١) البرقي، المصدر نفسه، ج ٢ / ص ٦٠٢؛ الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٣١٩.

(٢) الإمام الصادق، مصباح الشريعة، ص ١٥٢.

يوصي ولده: «شاور مَنْ جَرَّبَ الأمور فَإِنَّه يعطيك من رأيه ما كان عليه بالغلاء، وأنت تأخذه بالمجان»^(١)، وقال الإمام علي (عليه السلام): «رأي الشيخ خير من مشهد الغلام»^(٢)، وقال المأمون لو لِدِه موصياً: (استشيروا ذوي الرأي والتجربة والحيلة فإنهم أعلم بمصارف الأمور وتقلبات الدهور)^(٣).

وقال الحكماء: ((عليك برأي الشيخ، فقد مرت على وجوههم عيون العبر وتصدعت لأسماعهم آثار الغير))^(٤)، وقالوا أيضاً: ((يختار للمشورة أهل العقول الغريزية والتجارب

(١) القلعي، تهذيب الرياسة، ج ١ / ص ١٨٨.

(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ١ / ص ٦٧.

(٣) الثعالبي، تحفة الوزراء، ص ٩٥.

(٤) أبو القاسم الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج ١ /

الكثيرة والحلو الرزينة))^(١).

ومما يذكر هنا أن الحث على مشورة الكبار لا يعني بالضرورة التخلي عن مشورة الصغار، إذ إن أمر الحث يعني فيه التفضيل، ولا سيما أن بعضاً من الصغار يملك من الفطنة والذكاء والعناية الإلهية ما يؤهله لإسداء المشورة، قال الحكماء: ((عليكم بآراء الأحداث ومشاورة الشباب، فإن لهم أذهاناً تقل الفواصل وتتحطم الذوابل))^(٢).

٤ - الأمانة والكتمان: وهما صفتان متلازمتان إحداهما تكمل الأخرى، فالأمانة تعني النصح والكتمان يعني الحفظ، والنصح أمر مقرون بالحفظ، إذ إن الأمانة القولية فيها الحتمية اللازمة لحفظ الرأي من الشيع من جهة وفيها خلاص

(١) الثعالبي، تحفة الوزراء، ص ٩٧.

(٢) المصدر نفسه: ج ١/ ص ٣١٣.

النصح من الغش من جهة أخرى، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «المستشار مؤتمن»^(١)، أي أمين على أن لا يخون فيما اتُّمن عليه من الرأي، ولا يغش فيما يُستنصح فيه عند المشورة، وقال الإمام علي (عليه السلام): «مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشُورَةٍ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُ»^(٢)، وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ (عِزًّا وَجَلًّا) رَأْيَهُ»^(٣)، وقال (عليه السلام) وهو يوصي أحد أصحابه: «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَسْتَبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَتَكْمَلَ لَكَ الْمُوَدَّةُ، وَتَصْلَحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ، فَلَا تَسْتَشِرْ الْعَبْدَ

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ / ص ١٢٢٣؛ ابن داود، سنن ابن داود، ج ٢ / ص ٥٠٤؛ أبو جمهور الإحسائي، عوالي اللئالي، ج ١ / ص ١٠٤.

(٢) الصدوق، عيون أخبار الرضا (٤)، ج ٢ / ص ٢٩.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٢ / ص ٣٦٣؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٤.

والسفلة في أمرك، فإنك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك»^(١)، وقالوا: ((مَنْ شاور أهل النصيحة سلم من الفضيحة))^(٢)، وقيل: ((إذا استشرت فانصح، وإذا قدرت فاصفح))^(٣).

أما الكتمان فقال به النبي (ﷺ) وهو يعدّه باباً من أبواب نجاح المشورة: «استعينوا على إنجاز حوائجكم بالكتمان»^(٤)، وقد جعل الإمام الصادق (عليه السلام) لصفة الكتمان منزلة مهمة

(١) الصدوق، علل الشرائع، ج ٢ / ص ٥٥٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ٩٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج ١ / ص ٤٣.

(٣) البيهقي، المحاسن والمساوي، ج ٢ / ص ٥٢.

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ج ٢ / ص ١٤٩؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٠ / ص ١٥٣؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١ / ص ٣١٦.

بين الصفات الواجب توفرها عند المستشار، إذ قال وهو يضعها في المرتبة الرابعة، بعد العلم، والتقوى، والوفاء: ((الرابعة أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فإذا كان صديقاً مواخياً كتمك سرك إذا أطلعت عليه، وإذا أطلعت على سرك فكان به كعلمك))^(١)، وذكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م) إن بعض ملوك العجم استشار وزيريه، فقال أحدهما: ((لا ينبغي للملك أن يستشير منا أحداً إلا خالياً به، فإنه أموت للسر وأحزم للرأي وأجدر بالسلامة وأعفى))^(٢)، وقال المأمون العباسي: ((الملوك تحمل كل شيء إلا ثلاثة أشياء القُدْح في الملوك، وإفشاء السر،

(١) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠٢؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ١٠٢.
 (٢) سراج الملوك، ص ٧٩.

والتعرض للحرم))^(١).

ولصعوبة حفظ القضايا المعروضة على المستشارين لغرض أخذ المشورة، فضّل الحكماء سترها من دون إفشائها، تجنباً من مخاطر إعلانها، قال بعضهم: ((صدرك أوسع لسرك من صدر غيرك))، وقالوا: ((سرك من دمك))، وقيل كيف كتمانك للسرك، قال: ((ما قلبي له إلا قبر))^(٢).

ومخاطر إعلان الرأي عند المستشار تتمثل في أن رأي المستشار إذا اطلع عليه بعض الأصدقاء أو غيرهم من جلساء المستشار أخبر كل صديق صديقه، وفاه كل جليس جليسه حتى أمره إلى عدوه فيبتغي الغوائل ويفسد الرأي قبل

(١) ابن عبدربه، العقد الفريد، ج ١ / ص ٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ / ص ٦٩ - ٧٠، الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص ٢٦٦.

إحكامه^(١).

٥- الحزم: الجدية صفة رفيعة وجب توفرها عند المستشار عند أخذ المشورة، إذ إنَّ الجاد في رأيه ومشورته يجنب المستشار من التهاون واللهو والعبث الذي يصاحب هوى المستشار غير الحازم، مما يؤثر سلباً على ضعف رأيه ومشورته: سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الحزم، ف قيل له: «ما الحزم: قال: مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم»^(٢)، وقيل: ((إنَّ الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحزّمة كما يزداد البحر بمواده من الأنهار))^(٣). وقال الإمام الباقر (عليه السلام) (١١٤هـ / ٧٣٢م):

(١) ابن الأزرق، بدائع الصنائع، ج ١ / ص ٣١٢.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢ / ص ٦٠٠.

(٣) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١ / ص ٢٧؛ الطرطوشي،

سراج الملوك، ص ٧٨.

((اتبِعْ مَنْ يَبْكِيكَ وَهُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَلَا تَتَّبِعْ مَنْ يَضْحَكُكَ وَهُوَ لَكَ غَاشٍ، وَسْتَرْدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ))^(١).

٦- التخصص: وهذه الصفة وجدت لحاجة بعض المشورات إلى التخصص في الموضوعات المختلفة المشار فيها، لذلك وجب على المستشار أن يكون من أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل التي تحتاج إلى نوع من المعرفة، قال القرطبي: ((واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها))^(٢).

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦ / ص ٣٧٨؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٢ / ص ١٠٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٤ / ص ٢٥٠.

هذا وقد وضع الأئمة والحكماء في وصاياهم آداباً وجب على المستشار مراعاتها عند طلب المشورة، وقد ارتأينا أن نذكرها بشيء من الاختصار تجنباً للإطالة التي لا يسع المجال لبيانها، قال النبي (صلى الله عليه وآله) وهو يوصي الإمام علي (عليه السلام): «يا علي لا تشاور جباناً فإنه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل فإنه يقصر بك غايتك، ولا تشاور حريصاً فإنه يزين لك شرها، واعلم يا علي إن الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن»^(١).

وقد حذّر الحكماء من مشاورة أصحاب الهوى، قيل في المستشار: ((أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه فرض يتابعه، ولا هوى يساعده،

(١) الصدوق، الخصال، ج ٥٧ / ص ١٠١؛ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢ / ص ٥٥٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ / ص ٤٧؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٢ / ص ٩٨.

فإنَّ الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد))^(١)، وقيل للمستشير في أتباع الهوى: ((اعدل عن مشورة مَنْ قصدوا موافقتك متابعة هواك، واعتمد مخالفتك انحرافاً عنك، واعتمد على مَنْ توخَّى الحق والصواب لك وعليك))^(٢)

وقد أكد الحكماء على ضرورة سلامة قلب المستشار من نزعة الحسد، وجعلوا خلو صدر المستشار من هذه الخصلة شرطاً أساساً لنجاح المشورة، قالوا: ((سلامته من غائلة الحسد، قيل لأن الحسد يحث أهل المحبة على البغضة، وذوي الولاية على البعد والفرقة، وحينئذ يتعمد ضرك بجميع الوجود التي تقيها على نفسك، وتكون

(١) الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج٤/ ص٤٣؛ الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص٢٦٢.
(٢) الثعالبي، تحفة الوزراء، ص٩٩.

داعية إلى فساد رأيك))^(١).

إلى جانب ما ذكر فقد حرص الحكماء على الامتناع عن مشورة سبعة أشخاص: ((قيل سبعة لا ينبغي لذي لب أن يشاورهم جاهل، وعدو، وحسود، ومرء، وجبان، وبخيل، وذو هوى، فإنّ الجاهل يضل، والعدو يريد الهلاك، والحسود يتمنى زوال النعمة، والمرائي واقف مع رضا الناس، والجبان من رأيه الهرب، والبخيل حريص على جمع المال فلا رأي له في غيره، وذو الهوى أسير هواه))^(٢)، وحثّ الحكماء أيضاً من مشورة الصبيان والنساء بداعي ضعف عقولهم وآرائهم، قالوا: ((لا ينبغي أن يُستشار النساء ولا الصبيان، لتقص عقولهم وضعف آرائهم))^(٣).

(١) ابن الأزرقي، بدائع السلك، ج ١ / ص ٣١٢.

(٢) ابن طلحة الوزير، العقد الفريد، ص ٤٣.

(٣) الثعالبي، تحفة الوزراء، ص ١٠٠.

ولم يكتفِ الحكماء في ذكر الصفات الواجب توفرها عند المستشار، والاحتياطات الواجب توخيها عند أخذ المشورة؛ بل تطرقوا إلى ضرورة مراعاة الظروف المحيطة بفكر المستشار، وذلك لما لها من أثر إيجابي على واقع الرأي المستشار فيه، قال ابن الأزرق: ((سلامة الفكر من مكدرات صفوه، وذكروا ممن عرض له ذلك أصنافاً، فالجائع حتى يشبع، والعطشان حتى يقنع، والأسير حتى يطلق، والضال حتى يجد، والراغب حتى يمنح، وصاحب الخف الضيق، وحاقد البول، وصاحب المرأة السليطة، وقالوا في مشاورة الشباب: ((ومن قال باستشارة الشبان شرط أن تكون أمزجتهم صحيحة، وقرائحهم^(١)

(١) القريحة: ما خرج عن الطبيعة. ابن هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ٣٣٦.

سليمة، وعلومهم غزيرة))^(١).

مما سبق يمكن القول إنّ ما طرح بشأن أهل المشورة يمكن أن يكون موافقاً لطروحات الإمام علي (عليه السلام) في هذا الشأن، ومما يعزز ذلك موافقته للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمنطق العقلي.

موضوعات المشورة:

مما لا شك فيه إنّ الإمام علي (عليه السلام) لم يكن قاصداً في عهده لمالك الأشر (رضي الله عنه) التزام المشورة في الجوانب الدينية، لعدم خضوع تلك الجوانب لآراء الأشخاص، وخضوعها لمشية الله تعالى، وقد أثبت كثير من العلماء ذلك وليس الجميع، لأن المسألة تعد من المسائل الخلافية، والمسائل الخلافية كما هو معلوم غالباً ما تستدعي الاجتهاد

(١) الثعالبي، تحفة الوزراء، ص ٩٤.

في تفسير النص القرآني، وذلك لعدم وجود نص صريح يقطع الأمر المختلف عليه، وأصل الخلاف يعود إلى الآية الكريمة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، أي إلى كلمة الأمر، إذ لم يحدد في الآية نوع الأمر المشاور عليه، إن كان يخص القضايا العامة التي تتعلق بجميع شؤون المسلمين - السياسية والاقتصادية وحتى الدينية - التي لم ينزل فيها حكماً شرعياً، أم قضايا الحرب وما شابه.

وعلى هذا الأساس حصل الاختلاف بين العلماء في المسألة، إذ انقسموا على قسمين، قسم منهم يؤيد القول الذي يرى عمومية مجال الموضوعات المشاور فيها، أي جميع شؤون المسلمين، والقسم الآخر يؤيد القول الذي يجعل خصوصية مجال الموضوعات المشاور فيها، أي الأمور التي تخص الجانب الحربي (العسكري).

ويستند أصحاب القول الأول (عمومية الشورى) على نصوص تاريخية، منها: ما رواه الترمذي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾، قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟، قلت: شعيرة، قال: إنك زهيد، فنزلت ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(١)، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة»^(٢).

كما استندوا فيما ذهبوا إليه على أحد أحاديث

(١) سورة المجادلة، آية: ١٣ - ١٤، والنجوى في الآية تعني الكلام الخفي؛ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ٥٣٣.

(٢) الترمذي، السنن، ج ٥ / ص ٨١.

النبي (ﷺ)، الذي جاء رداً على سؤالٍ وُجّه إليه (ﷺ) من الإمام علي (عليه السلام)، نصه: «قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل به القرآن ولم يسمع منك فيه شيئاً؟ قال: اجمعوا له العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(١).

كما استدلوا على قولهم بقضية مشاوررة الصحابة بعضهم بعض في المسائل الشرعية بعد

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص ٥٩؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٣ / ص ٧٨. ولم نجد للحديث أي اثر عند كتب الشيعة الإمامية، بسبب التشكيك الذي وقع عليه، كونه يتعارض مع معارف الإمام علي (عليه السلام) في دقائق الأمور وصغائرهما، أما ذكره عند الآخرين فربما قيل وهو موجه في مضمونه للأمة الإسلامية، من باب إياك أعني واسمعي يا جاره، لاسيما وإن السؤال عُرض بصيغة الجمع.

وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كمسألة قتال مانعي الزكاة،
ومسألة حد شارب الخمر، ومسألة إملاص^(١)
المرأة الحامل^(٢).

أنهم أسندوا رأيهم لمقولة عدد من الفقهاء
والعلماء في هذا الإطار، ومنهم سفيان ابن
عيينة^(٣) في قوله وهو يفسر الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ
فِي الْأَمْرِ﴾، يقول: ((هي للمؤمنين أن يتشاوروا

(١) الإملاص: يعني الإسقاط. الفراهيدي، العين، ج/٧
ص ١٣١.

(٢) سنبحت هذه المسائل، بشكل مفصل في المباحث
اللاحقة من الموضوع.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى لقوم من ولد
عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة رهط ميمونة زوج
النبي (ص)، ويكنى أبا محمد، كان محدثاً وحافظاً ولد في
الحجاز سنة (١٠٧هـ / ٧٢٥م) وتوفي سنة (١٩٨هـ / ٨١٣).
ابن قتيبة، المعارف، ص ٥٠٧.

فيما لم يأتهم عن النبي (ﷺ) فيه أثر))^(١)،
وقد أيد هذا الرأي من العلماء المسلمين، الحسن
البصري، والضحاك بن مزاحم، وابن جرير
الطبري، والدسوقي^(٢).

أما أصحاب القول الثاني فيرى أن المشورة
خاصة بالمسائل الحربية ونحو ذلك من القضايا
الدنيوية، وكان على رأس مؤيديه قتادة بن دعامة،
والربيع بن أنس، وابن إسحاق الشافعي^(٣)،
والطوسي^(٤)، فقد استدلوا على صحة ما ذهبوا
إليه على أقوال العلماء المسلمين في هذا الشأن،

(١) الطبري، جامع البيان، ج ٤ / ص ٢٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤ / ص ٢٠٣-٢٠٤، حاشية
الدسوقي، ج ٢ / ص ٢١٢؛ وللمزيد ينظر: الجصاص، أحكام
القرآن، ج ٢ / ص ٥١-٥٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ / ص ٢٥٠.

(٤) الطوسي، المبسوط، ج ٨ / ص ٩٨.

والواقع التاريخي لنوع المسائل المطروحة على
التشاور.

أما ما يخص أقوال العلماء المسلمين فهي كثيرة
تحت هذا الإطار، ولا يمكن الوقوف عليها جميعاً،
لكثرتها وسعة دلالاتها، لذلك ارتأينا أن نعرض
نماذج محددة منها، منها قول الشافعي (ت ٢٠٤هـ/
٨١٩م) في تفسيره للآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾،
فقال: ((على معنى استطابة أنفس المستشارين
أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك
ووضع الحرب بذلك، لا أن برسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) حاجة إلى مشورة أحد، والله (عز وجل) يؤيده
بنصره؛ بل لله ورسوله المن والطول على جميع
الخلق))^(١)، وقال الطبري في معرض تفسيره
للآية الكريمة السابقة، قال أمر الله النبي:

((بمشاورة أصحابه في مكايد الحروب، وعند لقاء العدو، تطيباً منه بذلك أنفسهم، وتآلفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله (عزَّ وجلَّ) أغناه بتدبيره له أمره وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم))، وقال في موضع آخر: ((إن الله عزَّ وجلَّ أمر نبيه (ﷺ) بمشاورة أصحابه، فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربيه))^(١).

وقال الطبرسي في تفسيره للآية الأنفة الذكر: ((يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي، لتطيب نفوسهم، ولتستظهر برأيهم))، وقال في موضع آخر: ((إنَّ ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب، ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز أن نستعين بأرائهم))^(٢).

(١) جامع البيان، ج ٤ / ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) جوامع الجامع، ج ١ / ص ٣٤٣.

أما بالنسبة للواقع التاريخي لنوع المشورة التي اعتمدها النبي (ﷺ)، فلم تذكر المصادر التاريخية - كما يقول أصحاب هذا الرأي - إنه (ﷺ) شاور أصحابه في المسائل التي تخص الجانب الديني كما يدعي أصحاب القول الأول، إذ إنه (ﷺ) غالباً ما كان يشاور أصحابه في أمور الحرب والسياسة^(١)، وهذا الأمر (نوع المشورة) عَضِدَ من رأي الفريق هذا، وقوّى حججه فيما طرحه من قول.

وبعد هذا الاستعراض ومن خلال قراءتنا للرأيين نرى أن الأرجحية تكون لصالح الرأي الثاني، وذلك لقوة الحجج التي ذكرها أصحابه للتأكيد على صحة قولهم، فضلاً عن أن الله تعالى غني عن مشاورة عقول خلقه في المسائل

(١) يمكن معرفة ذلك في المباحث اللاحقة التي نتطرق فيها إلى مشورات النبي (ﷺ) مع صحابته.

التي تخص أحكام الدين، ولو أجاز ذلك لكان الأنبياء وبضمنهم سيدنا محمد (ﷺ) الأولى بتلك المشورة، لكنه تعالى على الرغم من المكانة السامية التي تمتع بها الأنبياء استغنى عن مشاورتهم وجعلهم مبلغين ومنذرين ليس إلا في إيصال أحكام شريعته إلى عباده، هذا حال الأنبياء فكيف بحال عباده الذين يزعمون مشاورته تعالى لهم.

أما ما ذكره أصحاب الرأي الأول - الذي يقول بجواز مشورة النبي (ﷺ) لأصحابه في الأحكام الدينية - ففي ما يتعلق بمشورته (ﷺ) للإمام علي (عليه السلام) في مسألة مقدار الصدقة المفروضة على المسلمين مقابل التناجي معه (ﷺ)، فالخبر متواتر وصحيح سنداً وامتناً بعد مراجعته^(١)، أما الاحتجاج به في مشورة

(١) للمزيد ينظر: النسائي، السنن، ج ٥ / ص ١٥٣؛ الأربلي،

النبي (ﷺ) لأصحابه في الأحكام فأمر غير صحيح، ذلك أن النبي (ﷺ) لم يشاور أحداً من الصحابة، وإنما كان (ﷺ) يشاور نفسه في المقدار الذي يناسب إمكانية المسلمين بعد أن ترك له تعالى مجال تحديدها، والمقصود بنفسه هنا الإمام علي (عليه السلام)، استناداً إلى قوله تعالى في حديث مباهلة النبي (ﷺ) مع نصارى نجران: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، إذ جعل الحسن والحسين (عليهما السلام) بمثابة أبناء النبي (ﷺ)، وجعل فاطمة (عليها السلام) بمثابة نسائه، وجعل علي (عليه السلام) بمثابة نفسه (ﷺ)^(٢).

كشف الغمة، ج ١ / ص ١٦٧؛ محب الدين الطبري، ذخائر العقبى، ص ١٠٩.

(١) سورة آل عمران، آية: ٦١.

(٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢ / ص ٨٢؛ المفيد، الإرشاد، ج ١ / ص ١٦٧؛ أبو نعيم الأصبهاني، الجامع بين

أما قضية مشورة الصحابة بعضهم لبعضهم الآخر في الأحكام بعد النبي (ﷺ)، فقد جاءت من باب ضعف معرفة بعضهم بتلك الأحكام، وهي موجودة أصلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد عرفها وفهمها العلماء من الصحابة، ولا تحتاج إلى المشورة، وإن كانت مستحدثة تطلب الاجتهاد، وخير مثال على ذلك مشورات عمر بن الخطاب للإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، التي جسد حجمها عمر بن الخطاب بأقواله العديدة، منها: ((لولا علي لهلك عمر))^(١)، و((لا أبقاني الله

الصحيحين، ص ٥٣٤؛ ابن طاووس الحسيني، الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص ٤٤؛ العلامة الحلي، كشف اليقين، ص ١٣؛ ابن تيمية، علم الحديث، ص ٢٦٧؛ السيوطي، مسند فاطمة، ص ٣؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٤١٤.

(١) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج ١/ ص ٨٦، القاضي النعمان المغربي، شرح الأخبار، ج ٢/

لمعضلة ليس لها أبا الحسن))^(١).

ص ٣١٩؛ الشريف الرضي، خصائص الأئمة، ص ٨٥؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣ / ص ١١٠٣؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ١ / ص ٣١٢.
(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٢ / ص ٢٥٨؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ص ١٠٠؛ الخوارزمي، المناقب، ص ٩٦ - ٩٧؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٢ / ص ١٠١؛ ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٢ / ص ١٨٢؛ ابن الصباغ، الفصول المهمة، ج ١ / ص ١٩٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥ / ص ٨٣٢.

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع بجوانبه المختلفة تبينت لنا مجموعة من النتائج عكست المضامين التي خرجت منها الدراسة، وكانت في واقعها عديدة ومتنوعة إلا أننا ارتأينا إجمالها بالنقاط الآتية:

١- لقد أقرّ الإسلام الاعراف الحميدة عند العرب قبل مجيئه ثم تولى الإمام علي (عليه السلام) التأكيد على ممارستها بعد الإسلام، ومن تلك الاعراف كانت المشورة التي حرص (عليه السلام) على ممارستها، بوصفها كانت بالنسبة لعرب الجزيرة عرفاً اجتماعياً سليماً وتقليداً قليلاً متداولاً، وقد حظيت بمنزلة مرموقة عندهم، لملاءمتها طبيعة

شخصياتهم التي تأنف ما فرض عليهم من القول، وتبذ ما تشاوروا فيه من الأمر، إلى جانب شعورهم بأهمية ممارسة ذلك العرف، لما له من أثر في تسديد الأمور وصوابها.

٢- إن كان الظرف لم يسمح للإمام علي (عليه السلام) بيان أحكام المشورة في عهده لمالك الأشر (رضي الله عنه) فقد خصص لها الفقه الإسلامي حيزاً يناسب أهميتها، حدد فيه حكم ممارستها، والأشخاص الذين يتولون إسداءها، والموضوعات الواقعة في ضمن نطاقها، ولما كان البحث في ذلك الموضوع يحمل أوجهاً متعددة في الشريعة فقد حرصنا على ترجيح الأحكام التي تناسب العقل والشرع بغية التقرب إلى ما يدور في فكر الامام (عليه السلام).

٣- تأكيد الامام علي (عليه السلام) للحكام على

ممارسة المشورة في عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه) ومناسبات أخرى لم يكن عن فراغ بل جاءت لأهميتها في تسديد الآراء وتأليف القلوب وممارسة السنة النبوية، ومما عزز ممارستها عندهم هو ممارسة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لها مع أصحابه، وكان ما يأمله منها ليس الحصول على العلوم والمعارف بل تأليف قلوبهم ومعرفة ما يدور في أذهانهم فضلاً عن تأديب نفوسهم على اعتمادها، ومما يدل على ذلك العلم الوافر الذي ألهمه به الله تعالى، وقد تجلى ذلك واضحاً بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) وينطبق الحال على الإمام علي (عليه السلام)، الذي مارس المشورة للمقاصد التي قصدتها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس إلا، بحكم العلم الوافر الذي عرفه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

٤- الصفات التي وضعها الإمام علي (عليه السلام)

للحكام في اختيار مستشاريهم في عهده لمالك الأشر (عليه السلام) جاءت بحسب أهميتها، فهو حينما جعل المستشار البخيل على رأس المستشارين الواجب تجنبهم جاء بسبب تأثيره السلبي على الجانب المعاشي للرعية، وهذا الجانب كما هو معلوم يكون من أخطر التحديات التي تهدد الإيمان ونفوذ الدولة عند الرعية.

٥- لقد كان العلماء القدامى والمحدثين في طروحاتهم حول المشورة متأثرين كثيراً بما ذكره الإمام علي (عليه السلام) حولها، وكيف لا يكون ذلك واقعاً وهو قد استوحى (عليه السلام) مبادئها من معين علم النبي (صلى الله عليه وآله).

المحتويات

مقدمة المؤسسة	٥
مقدمة	٩
اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً:	١٢
المشورة لغةً:	١٢
ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الإسلامي:	١٨
المشورة في القرآن الكريم:	١٨
المشورة في السنة النبوية الشريفة:	٢٨
ثالثاً: المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشر (عليه السلام):	٣٦
رابعاً: الصحابة والأئمة والحكماء الذين وافقوا الإمام علي (عليه السلام) في المشورة:	٤٩
أهل المشورة:	٥٩
موضوعات المشورة:	٩٦
الخاتمة	١٠٩